

فاذا تروا في ارض فيها مرمى وياه ونورا الاقامة خمسة
 عشر يوما يبنون لان الاقامة اصل فلا ينصل بالانتقال
 من مرمى الى مرمى بخلاف العسكر **وان اقتدى مسافر بغير**
في الوقت صح اقتداه **وان** صلاته مع الامام لانه تقبيل
 فرضه الى اربع لصحة الاقتداء فان افسده يصلي ركعتين
 لان لزوم الاربع لثلاثة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى
 به بنية المنفل افسده حيث يلزمه الاربع بالشروع وان
 اقتدى **بعده** اي بعد خرج الوقت لا يصح اقتداه
 بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لان قضاء السبب
 يكون اقتداء المقتضى بالمنفل في حق الفعلة ان اقتدى
 في السبع الاول وفي حق القراءة والتجتمعة في حق الثاني
وبعكسه اذ بعكس ما ذكر وهو اقتداء المقيم بالمسافر **صح**
فيها اي في الوقت وبعد اذا اتفق الغرضان لا يذركون
 اقتداء من نفل بمقتضى في حق الفعلة فان سلم المسافر
 بين المقتدى صلاته في الاصح انه لا يقرا فيها بل لانه كاللافت
 وقبل يقرا كالمسبوق **ويبطل الوطن الاصلي** وهو مولد
 الانسان او البلدة التي تاهل فيها **بشله** اي بالوطن الاصلي
 لان الشيء يبطل بعينه حتى لو انتقل من وطنه الاصل الى وطن
 ببلد اخر اجده وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه
 لم يبق وطنه كمنه للمنتقل عليه السلام لا يبطل الوطن الاصلي
 بانشاء **المسافر** لانه لو لا يبطل الوطن الاصلي بغير الاقامة

ايضا

ايضا **يبطل** **وطن** **الاقامة** وهو الموضع الذي يسوق المسافر
 ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا **بعمله** اي بوطن الاقامة
 لانه **بشله** بانشاء **السفر** اي لانه ضده **و** بالوطن **الاصلي**
 اي لانه فوفده والاصل فيه ان النسخ يكون بالمثل وما فوقه لا با
 دونه وقد عرفت ان الاوطان ثلاثة اصلي ووطن الاقامة
 ووطن السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة
 عشر يوما فالاول ينقص بمثله ولا يبطل بالآخر بين ولا
 بالسفر والثاني يبطل بالاول والثالث بالسفر والثالث
 يبطل بالكل والسفر ولم يعتبر المحققون ووطن السكنى وهو الصحيح
 لان حكم السفر فيه باق فلم يمس وطنه فكيف يترب عليه
 الانتقاص ولهذا لم يذكره الشيخ رحمه الله **قلت** له فائدة
 تظهر في رجل خرج من مصر الى قرية بحاجة ولم يقصد السفر
 ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يقيم فيها لانه
 مقيم ثم خرج من القرية الى السفر ثم بدله ان يسافر قبل
 ان يدخل مصر وقبل ان يقيم الليلة في موضع اخر فساوفانه
 بقصر ولو مرت تلك القرية ودخلها اتمها لانه لم يوجد ما
 يبطله ما هو فوفده **وبشله** **وقايتة** **السفر** **وقايتة** **الحضر**
تقضى ركعتين وتقضى **اربع** وفيه لف ونشر لان قوله
 ركعتين يرجع الى قايمة السفر وقوله اربع يرجع الى قايمة
 الحضر وهذا لان التقضاء يجري الابد **والمقتر** **فيه** **اربع**
 الحكم المذكور وهو وجوب الاربع والركعتين **اخرا** **الوقت**

مع
 القصر
 في
 السفر
 والاصل
 في
 السفر
 والاصل
 في
 السفر

Copyrighting University